بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر صفر ١٤٣٦هـ الموافق ٨ من ديسمبر ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبد العزيز وليد الدرويش أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

بخيت إبراهيم إسحق.

ضد :

١. وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته. ٢. وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣. رئيس جمعية المحامين الكويتية بصفته. ٤. خالد علي الحمدان المحامي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (بخيت إبراهيم إسحق) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٦٠٦) لسنة ٢٠١٣ إداري/٧، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حظر إدراج المسمى الوظيفي (مستشار قانوني) بأذون العمل عند إصدارها، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعديل المسمى الوظيفي في إذن العمل الخاص به وفي إقامته

ليصبح (مستشار قانوني) بدلاً من (باحث قانوني). واحتياطياً بجدية الدفع بعدم دستورية القرار المشار إليه لمخالفته المواد (٧) و(١٦) و(٢٢) و(٢٩) و(٤٢) و(١٧٥) من الدستور، وبعدم مشروعيته لمخالفته حكم المادة (٢٨) من قانون العمل بالقطاع الأهلي ولمساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

وبياناً لذلك قال إنه يتمتع بالجنسية المصرية وقد حصل على ليسانس الحقوق في عام ١٩٨٧ ويزاول العمل في المجال القانوني بدولة الكويت منذ عام ٢٠٠٤ في عدد من مكاتب المحاماة تحت مسمى (مستشار قانوني) ، ويعمل حالياً لدى (المطعون ضده الرابع) وقد صدر له إذن عمل من الجهة الإدارية بالمهنة التي يشغلها بمسمى (مستشار قانوني)، وعند اتخاذ إجراءات تجديده فوجئ بصدور القرار المطعون فيه الذي حظر استخدام مسمى (مستشار قانوني) وقصر أذون العمل التي تصدر لمكاتب المحاماة على استخدام مسمى (باحث قانوني) أو (اختصاصي قانوني)، وبالبناء على ذلك صدر له إذن العمل الجديد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ بمسمى(باحث قانوني) كما تم تجديد إقامته لدى إدارة الجوازات بذات المسمى، وقد جاء هذا القرار معيبا بمخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة والإخلال بمبدأ المساواة فضلاً عن انعدام السبب المبرر له، ومساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى وأوردت في أسباب حكمها رفضها الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤، وقيدت في سجلها برقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار المطعون فيه الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بحظر استعمال مسمى (مستشار قانوني) في عقود العمل لدى مكاتب المحاماة، في حين أن هذا القرار تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(١٦) و(٢٢) و(٢٩) و(٤٢) و(١٧٥) من الدستور، إذ تضمن مساساً بالحق في العمل والحرية في اختيار نوعه وطبيعته ومسماه، كما تضمن فرضاً لعمل معين جبراً على العامل، ولمساسه بمبدأ المساواة لقصر هذا الحظر على مكاتب المحاماة وحدها، هذا فضلاً عن عدم مشروعية القرار لمخالفته نصوص قانون المحاماة، وقانون العمل في القطاع الأهلي ولمساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وانتفاء المصلحة العامة التي تبرر إصداره.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان القرار المدفوع بعدم دستوريته ـ وفقاً لتكييف محكمة الموضوع له على أنه قرار تنظيمي عام ـ قد صدر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ وأوجب على إدارات العمل المختصة عند استقبال طلبات تصاريح وأذون العمل الخاصة بمكاتب المحاماة مراعاة عدم إدراج مهنة (محامي) أو (مستشار قانوني)،

بأذون العمل والاقتصار على مهنة (باحث قانوني) أو (اختصاصي قانوني)، وكان هذا القرار في حقيقته قد جاء متعلقاً بتنظيم استخراج تصاريح وأذون العمل لدى مكاتب المحاماة من إدارات العمل التابعة لها، دون أن يحوي مضمونه مساساً بالحق في العمل ذاته أو تعديلاً للشروط التي يقوم عليها أو فرضاً لعمل معين على أحد قسراً على غير إرادته، ومن ثم يكون الادعاء بمخالفة ذلك القرار لحق العمل الذي كفله الدستور هو إقحام له في غير مجاله. كما أن القرار لم يخل بمبدأ المساواة إذ أنه لا يقيم تمييزاً في نطاق أحكامه بين المخاطبين بها، وإنما تطبق على كل تصاريح العمل التي تصدر بشأنهم دون تمييز. أما عن القول بمخالفة القرار لنصوص قانون المحاماة وقانون العمل في القطاع الأهلي ومساسه بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وانتفاء المصلحة العامة المبررة لإصداره، فهي أمور ـ إن صحت ـ تتعلق بمدى مشروعيته تنحسر رقابة هذه المحكمة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة